الفصل الرابع :المحل التجاري

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة في الحياة التجارية والتي عرفت ظهور العديد من النشاطات التجارية المختلفة نظرا لما يعرفه النشاط الصناعي و التجاري من تطور سريع ومرتبط بما وصلت إليه أخر التكنولوجيات الحديثة مما جعل المحلات التجارية تكتسي أهمية اقتصادية في نمو وتوسع التجارة . فالمحل التجاري في القديم كان ينطوي على فكرة محدودة تتمثل في المكان الذي تعرض وتمارس فيه البضائع والسلع .

أما المفهوم الحديث للمحل التجاري فقد ظهر نهاية القرن 18 حيث كانت الفكرة القديمة للمحل التجاري تقوم على الجهد الفردي للتاجر ،والذي كان يمارسه نشاطه التجاري بشكل حرفي ومعتمدا على العناصر المادية مثل البضائع والسلع و المعدات ودون وجود العناصر المعنوية مثل الاسم التجاري و الشهرة والعلامات التجارية ...التي أصبحت اليوم تعتبر أهم عناصر المحل التجاري .

قد ظهرت فكرة المحل التجاري لأول مرة في القانون الفرنسي وهذا عند ظهور القانون الجبائي في 28 فيفري 1872، حيث أعترف لأول مرة بفكرة المحل التجاري ولكنها كانت فكرة ضيقة جداً، حيث لا تتعدى مجموعة العناصر المستخدمة في الاستغلال .

ثم عرفت هذه الفكرة تطوراً أكثر وضوحاً بمقتضى القانون الذي أقترحه النائب الفرنسي **MELLERAND** فقد اعترف هذا القانون للتجار أن يبرموا رهوناً على محلاتهم كضمان للالتزام،دون أن تنتقل هذه المحلات من حيازتهم، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 01 مارس 1898، وقد ألغي بقانون 17 مارس 1909 المنظم لبيع ورهن المحل التجاري . و لقد أفرد المشرع الجزائري الكتاب الثاني من القانون التجاري الصادر بأمر رقم **59 لسنة 1975** للمحل التجاري من **المواد 78 إلى 214** ، غير أنه لم يعطي تعريفا جامعا مانعا للمحل التجاري بل اقتصر على ذكر عناصره في المادة **78** من القانون التجاري.

المبحث الأول

ماهية المحل التجاري

لم يعرف القانون والقضاء المحل التجاري ،ولم يعرفه الفقه تعريفا جامعا مانعا[1]،فذهب البعض إلى تعريف المحل التجاري بالنظر إلى عناصره المادية والمعنوية ،ومنهم من عدد خصائصه دون ذكر عناصره،حيث سوف نتناول من خلال هذا المبحث ،تعريف المحل التجاري ،خصائصه ،الطبيعة القانونية للمحل التجاري.

المطلب الأول

تعريف المحل التجاري

اختلف الفقه في وضع تعريف دقيق للمحل التجاري حيث:

عرفه الفقيهان: **Georges Ripert** و **René Roblot** بالنظر إلى طبيعته القانونية بأنه ملكية معنوية تتمثل في حق الاتصال بالعملاء، وهو الحق الذي يرتبط بالمحل بما له من عناصر مخصصة لاستغلاله[2].

فذهب رأي إلى القول بأنّ المحل التجاري هو "أداة المشرع التجاري، وهي تتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لممارسة مهنة تجارية [3]".

وعرّفه اتجاه آخر على أنّه: "مجموع من أموال مادية أو معنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية".

أقتصر رأي آخر على القول بأنّ عنصر الاتصال بالعملاء كافي لتكوين المحل التجاري لأنه العنصر المشترك والأساسي في المتجر وذلك بغض النّظر عن النّشاط الممارس فيه.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالمحل التجاري وإنما اكتفى بتعداد عناصره حيث نصت **المادة 78** من القانون التجاري:

" تعد جزرا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري،ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات والآلات و البضائع و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

المطلب الثاني

خصائص المحل التجاري

من خلال التعريفات الواردة سالفا، يمكننا أن نستخلص أنّ للمحل التجاري مميزات وخصائص وهي: أنه مال منقول (فرع أول)، أنه مال معنوي (فرع ثاني)، أنه ذو طبيعة تجارية (فرع ثالث)

الفرع الأول

مال منقول

يتكون المحل التجاري من عناصر متعددة سواء كانت مادية أو معنوية وتتسم جميعها بالطبيعة المنقولة ،وعليه تسري عليه الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول نوبا لتالي لا يمكن

إدراج المحل التجاري ضمن العقارات[1]،فإذا أوصى التاجر لأخر بجميع أمواله المنقولة قان محله التجاري يدخل فيها.[2]

الفرع الثاني

منقول معنوي

يعد المحل التجاري مالا معنويا على الرغم من انه يتضمن بعض العناصر المادية في تكوينه ، وتبرير ذلك أن هذه العناصر المادية وحتى المعنوية لا تمثل المحل التجاري بل هو مال ناجم عن تآلف العناصر معا ، فهو وحدة واحدة متميزة ومستقلة عن العناصر التي تكونه، ويترتب على اعتبار المحل التجاري منقول معنوي عدم خضوعه للأحكام القانونية الخاصة بالمنقول المادي مثل قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، لان هذه القاعدة تطبق على المنقولات المادية فقط.

الفرع الثاني

ذو طابع تجاري

لا يعتبر المحل التجاري كذلك إلاّ إذا وجد لغاية تجارية و استغل في نشاط تجاري أو مخصص للقيام بالأعمال التجارية، يستبعد هذا المبدأ الصفة التجارية على المحلات ذات الاستغلال المدني مثل مكاتب المحامين، عيادات الطّب ...،لكون العمل القائم به في هذه المحلات ذو طابع مدني ولا تندرج ضمن الأعمال التجارية[3].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحل التجاري

نظرا لما يتميز به المحل التجاري من طبيعة خاصة اختلف الفقه في التكيف القانوني وحول ما أذا كانت عناصره المادية والمعنوية تكون وحدة كاملة لا تتجزأ

الفرع الأول

نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة

يعتبر أنصار هذه النظرية أن للمحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر و لها حقوق و التزامات متعلقة بالمتجر مستقلة عن بقية حقوق و التزامات التاجر ،وليس لدائنيها إلا الرجوع عليها دون باقي أموال الذمم الأخرى[1]، هذا ما يجعل المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها الناشئة عن الاستغلال التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر ، وقد تم الأخذ بهذه النظرية في الكثير من التشريعات التي تمنح المحل التجاري الشخصية الاعتبارية وفي هذه الحالة يعتبر المحل التجاري مجموع قانوني.

إن هذه النظرية تختلف كل الاختلاف مع موقف المشرع الجزائري حيث تنص **المادة 188 من القانون المدني** " أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه " ، مما يترتب على الدائنين الحق في التنفيذ على كافة أموال المدين .

الفرع الثاني

نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي

يعتبر المحل التجاري مجموعا واقيا من الأموال تألفت لتحقيق غرض مشترك و هو استغلال واستثمار المحل التجاري مع احتفاظ عل ى عنصر بطبيعته وخصائصه المميزة عن العناصر الأخرى الذي يتكون منها المحل التجاري ويترتب عن ذلك أن المحل التجاري يجوز إن يكون محلا لتصرفات قانونية خاصة مثل كالبيع والرهن.[1]

من بين الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي يثبت وجود وضعية واقعية دون تقديم تحليل لهذه الوضعية ،فليس لهذه النظرية مدلول معين فالمجموع من الأموال لا يمكن تصوره إلا مجموعا قانونيا يشمل أصول وخصوم وهو الأمر الذي يتعارض مع كون المحل التجاري يمثل الضمان العام لكافة الدائنين.[2]

الفرع الثالث

نظرية الملكية المعنوية

تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري ومختلف العناصر المكونة له، تطبيقا للمبدأ القائل بأن المحل التجاري هو وحدة مستقلة عن العناصر التي تكونه، وأن حق التاجر على محله ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية والفنية ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري،[3] فالمحل التجاري ما هو في الحقيقة إلا عنصر واحد أساسي وهو عنصر الاتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهري وباقي العناصر هي وسائل لوجود هذا العنصر ، فتعد هذه النظرية الأرجح لكونها تعطى تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري.